Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 7:4 (1972)

نشأة المدارس الفقهية فى الاسلام

بقلم : د . عبدالقادر زبادية
أستاذ التاريخ بجامعة الجزائر

ان مبدأ الاجتهاد يحث عليه الواقع الانسانى فى الحياة، و هو مبدأ مقرر فى الشريعة الاسلامية السمحة .

تنصرف كلمة (الفقه) فى اللغة للدلالة على معنيين، يوجزهما الشريف الجرجانى فى كتاب (التعريفات) بقوله : الاول :-

مطلق الفهم، يقال فلان، يفقه الخير و الشر أى يفهمه - والثانى :- فهم غرض المتكلم من كلامه، وهو أخص من المعنى الاول -

و يذكر الباحثون ان كلمة (فقه) قد ورد ذكرها فى القرآن الكريم عشرين مرة، أما فى مصادر التشريع الاخرى، فقد ورد ذكرها كثيرا، و فى كل ذلك كانت الدلالة منها تنصرف الى مصطلح اخص، يعنى به عادة الاحكام الدينية و الاحاطة بها، سواء ما تعلق منها بالعبادات أو المعاملات أو السلوك الخلقى المنسجم مع روح الاسلام -

و يتفق الباحثون فى تاريخ الفقه الاسلامى على ان الفقه بهذا المعنى نشأ من الحاجة الى حل المشاكل التى تعترض الناس، سواء فى حياتهم العملية أو فى أمور ممارستهم لفروض العبادة - و كانت نشأته تستند الى اعتبار مبدئى يتعلق بحقيقة الاسلام، من حيث كونه دين شمول، لا يقتصر على امور العبادات

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

وحدها، انما يتسع للمعاملات و ضروب السلوك التى لا مندوحة للفرد عنها اثناء احتكاكه بالآخرين من ابناء مجتمعه او الغرباء عنه ـ

والنقطة التى ينطلق منها وجود الفقه الاسلامى منذ البداية، كانت تجد مظنة لها فى ان مصادر التشريع الاساسية لا يمكن ان تحتوى من التفاصيل ما يغطى كل القضايا، و انما تحتوى منها فى الغالب الأدلة العامة فقط ـ ومن هنا فان لفظ ''الشريعة،، هو اعم من لفظ (الفقه) و الفقه ما هو الا جزء متعلق بها ـ

و بالنظر الى ان الفقه ينصرف مدلوله العام الى القضايا التفصيلية المتعلقة بالشريعة، فانه كان قد وجد منذ البداية، و فى ايام الرسول صلى الله عليه و سلم بالذات ـ

و مع نشوء الفقه، ظهرت الملامح الاولى لمايسمي بـ (المدارس الفقهية) فى تاريخ التشريع الاسلامى، ولا يعنى بالمدارس الفقهية الاختلاف او التباعد بينها، و انما يعنى بها الطرق المتبعة من قبل الفقهاء فى تفريع المسائل و استخراج الاحكام لها ـ

و يذهب جل الباحثين فى هذا الموضوع الى حصر جميع المدارس الفقهية فى فئتين اثنتين هما :

١ ـ مدرسة اهل الحديث

٢ ـ مدرسة اهل الرأى ـ

اما مدرسة اهل الحديث فطريقة اصحابها، هى انهم يلتزمون بمنطوق النصوص الى حد كبير، ولا يجيزون لانفسهم الاجتهاد فى توسيع مدلولها الا فى نطاق ضيق جدا ـ

و اما مدرسة أهل الرأى، فان اصحابها يلتزمون بالنصوص، و لكنهم اكثر من غيرهم اقتناعا بفائدة التوسع فى مدلول النصوص و تفريع المسائل عنها ـ

و اذا كان الفرق دقيقا كما نرى بين طريقتى اصحاب المدرستين، فان مما يجب أن نلاحظه فى هذا الصدد، هو أن اصحاب المدرسة الاولى، قد ظل وجودهم مرتبطا بالحجاز اكثر و بيئة الحجاز بقى نظام العيش فيها يتسم بالبساطة، و معظم المشاكل التى تعترض حياة الناس بها كانت قد وجدت لها الحلول المناسبة فى الغالب منذ ايام الرسول صلى الله عليه وسلم ـ اما اصحاب الرأى، فان مدرستهم قد ارتكز وجود رجالها غالبا فى الامصار اى خارج اقليم الحجاز، حيث ملتقى الحضارات القديمة و احتكاك الشعوب التى كانت تختلف مشاربها فى الماضى ـ

و من هنا فان البيئة كان لها دور هام فى طريقة كل من المدرستين، و ان الاساس لكل منهما كان قد وجد منذ ايام التشريع الاولى، بكل تاكيد ـ

ففى ايام الرسول صلى الله عليه وسلم، كان التنزيل هو المعول عليه بالدرجة الاولى، فى حل المشاكل التى تعترض حياة المسلمين، و كان المسلمون كلما اعوزهم الامر الى معرفة حكم الله فى شئ، هرعوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان اما ان يلبى حاجتهم فى الحال، أو يستشير اصحابه و يأخذ برأيهم، ثم ينتظر التنزيل، أو انه يجتهد رأيه و ينتظر التنزيل ـ

و بما ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عمل بكل هذا، فان فى علمه ذلك، البذرة المثمرة الاولى، لكل من تينك المدرستين الكبيرتين فى الفقه الاسلامى ـ

و تتمثل امامنا تلك الاسس التى اختطها الرسول بنفسه، فى ان النصوص هى المعول عليها بالدرجة الاولى، غير انه فى حالة وجودها بشكل شديد الاختصار

مثلا، أو عدم وجودها بالمرة، فان على المتفقهين فى الدين ان يبذلوا جهدهم فى تفريع الاحكام من النصوص بشكل تكون فيه الاسباب و العلل واضحة فيما يتعلق باستنادها الى حكم شرعى عام ـ

و الثابت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتمد الى تشجيع اصحابه على مثل هذا الاجتهاد، و قد فعل ذلك فى عديد من المرات، و كان هدفه من ذلك، ان يعودهم على حل المشاكل التى قد تبدوا امامهم، وما اكثر ها، على ضوء الاحكام العامة فى الاسلام ـ

و من امثلة ذلك ما روى من ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين هم بارسال معاذ بن جبل الى اليمن، قال له : كيف تفعل ان عرض لك قضاء ؟ قال : اقضى بما فى كتاب الله ـ قال له : فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ـ قال له : فان لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال اجتهد رأيي، لا آلو ـ ثم ذكر معاذ بعد هذا، ان الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب على صدره قائلا : (الحمد لله الذى وفق رسول الله، لما يرضى رسول الله) ـ

و فى مناسبة اخرى به دفع الرسول صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ليفتى بحضرته فى نزاع كان قد رفع امره الى الرسول بحضور ابن العاص ـ و قد استنكف ابن العاص على ان يقضى بين الناس فى حضرة الرسول قائلا : أأجتهدوأنت حاضر؟، فقال له الرسول : (نعم، ان اصبت فلك اجران و ان اخطأت فلك أجر) ـ و كان سعد بن معاذ الصحابى المعروف، قد اجتهد رأيه فى قضية بنى قريظة، فقال له الرسول : لقد حكمت فيهم بحكم الله ـ اما على بن ابى طالب رضى الله عنه فقد روى عنه وكيع فى (اخبار القضاة) انه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن، فأزبى قبائل الناس زبية الاسد، فاصبحوا ينظرون اليه

و قد وقع فيها، فتدافعوا حول الزبية، فخر فيها رجل فتعلق بالذى يليه و تعلق آخر باخر، حتى خر فيها اربعة، فجرحهم الاسد فتناوله رجل برمح فطعنه، و اخرج القوم منها فمنهم من مات و منهم من جرح و هو حى فماتوا كلهم، فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الاول : هاتوا دية الثلاثة، فانه لولا صاحبكم لم يسقطوا فى البئر، فقالوا : انما تعلق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدى ديه واحد، فاختلفوا حتى ارادوا القتال بينهم - فأتيتهم فقلت : أتريدون أن تقتلوا أنفسكم و رسول الله صلى الله عليه و سلم حى، وانا الى جانبكم ؟ انى قاض بينكم بقضاء، فان رضيتموه فهو نافذ بينكم، و ان لم ترضوه، فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حق له، حتى ناتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو اعلم بالقضأ منى، فرضوا بذلك، فامرتهم ان يجعلوا دية من الذين شهدوا البئر و نصف دية و ثلث دية و ربع دية، فقضيت ان يعطى للاسفل ربع دية، من اجل انه هلك فوقه ثلاثة ، و يعطى الذى يليه الثلث من اجل انه هلك فوقه اثنان و يعطى الذى يليه النصف، من اجل انه هلك فوقه واحد، و يعطى الاعلى الذى لم يهلك فوقه احد الدية، فمنهم من رضى، و منهم من كره، فقلت : تمسكوا بقضائى، حتى تأتوا رسول الله (ص) فوافوه بالموسم فلما قضى الصلاة، جلس عند مقام ابراهيم فساروا اليه، فحدثوه بحديثهم، فاحتبى ببرد عليه و قال : انى اقضى بينكم ان شاء الله فقصوا عليه القصة، فاجاز رسول الله القضاء كما قضيت بينهم -

و من كل ما سبق ذكره، فلعلنا نستطيع ان ننتهى الى عدد من النقاط التى كانت بمثابة الاسس الاولى التى ارتكز عليها وجود المدارس الفقهية الاولى وهى :

١ - ان النصوص لا يمكن ان تتوفر بشكل يحتوى التفاصيل لحل جميع القضايا التى يتعرض لها الفرد و المجتمع فى الحياة، و لكنها تحتوى على المبادئ

العامة، و هذه المبادئ يستطيع المتفقهون ان يفرعوا عنها و يستخرجوا منها حلولا للقضايا الجزئية، و هو ما يسمى بالاجتهاد ـ

٢ ـ ان مبدأ الاجتهاد يحث عليه الواقع الانسانى فى الحياة، وهو مبدأ مقرر فى الشريعة الاسلامية السمحة ـ

٣ ـ و بالنظر لما سبق فقد بدأ الاجتهاد لاستنباط الحول المناسبة لمشاكل الناس فى ايام الرسول صلى الله عليه وسلم، و كان فى ذلك البذرة الاولى، لنشأة الفقه، ولنشأة المدارس الفقهية الاولى ـ

(مع الشكر (لمجلة اليمامة عدد رجب ١٣٩٢ هـ)